

Distr.: General
28 March 2012
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

البنود ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تبادل الخبرات بشأن الممارسات الناجحة ومواطن الضعف
والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع
بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً وتبادل
المعلومات والتعاون الدولي بشأنه

تدابير تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك
استحداث أدوات مساعدة تقنية

توصيات مقدمة إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول
الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو
أفضل، وبشأن الكيفية التي يمكن أن يحسن بها الفريق العامل المعني
بالأسلحة النارية التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها
بصورة غير مشروعة في مجال دعم وترويج تنفيذ البروتوكول

مسائل أخرى

الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

* CTOC/COP/WG.6/2012/1.



مذكرة من الأمانة**

أولا - مقدمة

١ - سلّط المجتمع الدولي الضوء، في عدد من المناسبات، على الأخطار التي يشكّلها تكديس الأسلحة النارية وانتشارها بشكل مفرط وبدون ضابط على السلم والأمن. وأعرب، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقه البالغ من استمرار هذا التهديد المتعدّد الأبعاد والمعقّد في تأجيج الجريمة وزيادة انعدام الأمن في مناطق مختلفة من العالم، الأمر الذي يفاقم النزاعات القائمة حاليا ويقوّض الجهود المبذولة لبناء السلام.

٢ - وكان مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أعرب، في قراره ٤/٥، عن قلقه إزاء تزايد مستويات الأذى والعنف اللذين تسببهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولاحظ أيضا أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١) المكمل لها هما الصكان العالميان الرئيسيان لمكافحة هذه الظواهر.

٣ - وحثّ المؤتمر الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول ودعا الدول الأطراف إلى مواصلة تشريعاتها الوطنية وإلى وضع برامج عمل لتنفيذ البروتوكول. وطلب إلى الدول أيضا أن تنظر في اعتماد تدابير شاملة وفعالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو تدعيم التدابير القائمة في هذا الشأن وأن توفر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية والتحرّري عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها بما يتوافق مع قوانينها الوطنية.

٤ - وقرّر المؤتمر أيضا إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساهمة في استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة،

** تأخّر تقديم هذا التقرير نظرا لاستلام المعلومات من المكتب الفني في وقت متأخّر.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛ وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل.

٥- وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٤/٥ الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بأمور منها الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثانياً- الثغرات والتحديات القائمة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٦- اتخذ المجتمع الدولي، خلال العقد الماضي، خطوات حاسمة للتصدي لمشاكل صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وسوء استعمالها وأثرها على الجريمة والأمن. وعلى الرغم من ازدياد مستوى التجاوز، فلا تزال تلك المشاكل قائمة وآخذة في التفاقم بسبب توثق صلاتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

٧- وبروتوكول الأسلحة النارية هو أول صك عالمي ملزم قانوناً يوفر للدول إطاراً لمراقبة وتنظيم الأسلحة المشروعة وتدفقاتها ومنع تسريبها إلى دوائر الأعمال غير المشروعة وتيسير التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقتها قضائياً من خلال الوسائل التالية:

(أ) تدابير وقائية وأمنية تنشئ نظاماً مناسبة للوسم وحفظ السجلات ونظاماً صارماً لمراقبة النقل يستند إلى أذن/تراخيص حكومية للاستيراد والتصدير والمرور العابر بغية تيسير اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة على مدى عمرها؛

(ب) أحكام جنائية تجرم أفعالاً محدّدة وتدابير لمنع تسريب الأسلحة إلى دوائر الأعمال غير المشروعة، بما يسمح بضبط الأسلحة النارية ومصادرتها وتعطيلها وتدميرها، وأحكام تهدف إلى تيسير التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية؛

(ج) التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يعزّز التعاون في مجالات تشمل اقتفاء أثر الأسلحة النارية ومراقبة الحدود وكذلك التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال تبادل المعلومات والخبرات وأفرقة التحقيق المشتركة.

٨- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدول على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، فما زال العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتفعيل أحكام البروتوكول يواجه صعوبات في حالات

كثيرة. ويصف هذا التقرير بعض التحديات الأكثر شيوعاً التي تواجهها الدول وكذلك الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام محدّدة في البروتوكول. ولا يوفّر التقرير بياناً شاملاً بجميع الثغرات والتحديات والممارسات الجيدة، بل يهدف إلى توفير منظور واسع للمدخلات اللازمة لمناقشات الفريق العامل. وقد جمع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) المعلومات المتعلقة بالتحديات الواردة في هذا الباب في سياق تقديم المساعدة إلى الدول وأثناء المناقشات غير الرسمية مع الدول الأطراف.

ألف - تعدّد الصكوك القانونية

٩ - اعتمد المجتمع الدولي صكوكاً دولية وإقليمية متعدّدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(٢) بما في ذلك مبادرات جديدة تهدف إلى استحداث ضوابط أكبر على تجارة الأسلحة. ويجسّد تعدّد الصكوك هذا الطابع المعقّد والمتعدد الأبعاد للتحدي الذي تشكّله الأسلحة النارية وللأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء عليه، وقد يؤدي أيضاً في الوقت ذاته إلى عدم الوضوح والتناقضات، ولا سيما عندما تكون العلاقة بين هذه الصكوك والسياقات المختلفة التي تطبق فيها غير واضحة وعندما يكون طابعها التكميلي والتعاضدي غير موضح على نحو كافٍ لمتخذي القرارات.

١٠ - ويتصدّى بروتوكول الأسلحة النارية لمسألة الصنع والاتجار بصورة غير مشروعة من زاوية العدالة الجنائية وينص على تدابير لمعالجة الطابع عبر الوطني للظاهرة وروابطها مع الجريمة المنظمة. وهناك صكوك عالمية وإقليمية أخرى تشمل مواضيع مماثلة، ولكنها تتصدى للمسألة من منظور نزع السلاح أو التنمية وتركز أكثر على تدابير تكدّس الأسلحة النارية

(2) على الصعيد العالمي، اعتمد المجتمع الدولي في عام ٢٠٠١، بموازة بروتوكول الأسلحة النارية، برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، أعقبه في عام ٢٠٠٥ الصك الدولي الذي يميّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبّنها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها. واستكمل هذان الصكان، على الصعيد الإقليمي، بعدة صكوك مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وما يتصل بها من مواد، واتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا).

وانتشارها وإساءة استعمالها أكثر مما تركز على تقديم المجرمين إلى العدالة. وتجسّد الاختلافات، علاوة على الفروق اللغوية، هوجا مختلفة جوهريا، وإن تكن تكميلية، إزاء التحدي نفسه.

١١- وقد أدى عدم الوضوح هذا أحيانا إلى تصوّر بأن كل صك من هذه الصكوك يمكن أن يحل محل الآخر ويستبعده ومن ثم ينافسه. والواقع أنّ على معظم الدول الأطراف التسعين في البروتوكول أيضا التزامات متلازمة بمقتضى صكوك إقليمية أو عالمية أخرى. ولئن كان من الممكن تقسيم الصكوك الدولية وفقا للهيكل المؤسسية والولايات الموكولة إلى هيئاتها الإدارية، فلا يمكن معاملة القوانين الداخلية بتلك الطريقة. ونتيجة لذلك، تواجه الدول تحديا يفرض عليها اعتماد نهج متكامل وإرساء نظام وطني متسق وشامل لمراقبة الأسلحة النارية يأخذ في الاعتبار الصكوك ذات الصلة التي تكون فيها كل دولة طرفا وكذلك المستويات والأبعاد المختلفة لمشكلة الأسلحة النارية.

باء- التحديات التي تعترض اعتماد أطر تشريعية ملائمة

١٢- تطبق معظم البلدان تشريعات بشأن الأسلحة النارية وقد أحرزت تقدما ملحوظا، خاصة في إدراج العديد من أحكام ومقتضيات بروتوكول الأسلحة النارية في قوانينها الداخلية. ومع ذلك، ما زالت هناك حالات بُذلت فيها الجهود لإرساء نظم رقابة شاملة على الأسلحة النارية ولكنها لم تكتمل بعد أو ينقصها الاتساق أو لم تتناول سوى بعض عناصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول الأسلحة النارية. وكثيرا ما تقدم البلدان إطارا رقابيا حسن التطور نسبيا بشأن الأسلحة النارية ولكنها تفتقر إلى تدابير عدالة جنائية كافية لضمان إنفاذه وتيسير التحقيق الجنائي مع الضالعين في الأنشطة غير المشروعة وملاحقتهم قضائيا. ومن التحديات الرئيسية في هذا الشأن إجراء تحليل شامل للتعرف على الثغرات القائمة في كل من الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية واعتماد نهج شامل عند موازنة التشريعات الداخلية مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية.

١٣- وكثيرا ما يتعذّر استعراض التشريعات الداخلية في الوقت المناسب بسبب تعقّد عملية التنسيق بين الجهات المعنية العديدة القائمة على الصعيد الوطني. ويعود هذا أحيانا إلى انعدام القدرة على القيام بعملية الاستعراض وتنفيذها بنجاح. وكانت هناك حالات أيضا أفرزت فيها عملية الاستعراض مجموعة شاملة من التوصيات، ولكن التوصيات لم تنفَّذ كلها. وهناك تحد آخر يتمثل في صعوبة الموازنة بين الإجراءات القانونية الرئيسية المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية والعدد الوافر من التشريعات والتوجيهات المعمول بها على الصعيد الوطني

بسبب تعقّد الموضوع. وقد أدى هذا إلى التأخّر مراراً في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على الرغم من توفر الإرادة السياسية طوال العملية.

١٤- وهكذا أصبحت الحاجة إلى توفير المساعدة التشريعية المصممة وفقاً للاحتياجات ذات أهمية رئيسية لمعاونة الدول الأطراف على القيام باستعراض شامل لتشريعاتها وضمان امتثالها لكل من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة. ومن السبل التي يمكن انتهاجها لدى القيام بذلك للتغلب على بعض التحديات المذكورة أعلاه دعم عمليات المواءمة القائمة فيما بين الدول الأطراف داخل المنطقة أو المنطقة الفرعية ذاتها، لأن ذلك يكفل نشوء تدابير تعاون دولي وعبر إقليمي فعالة.

جيم- التحديات التي تعترض اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إقليمية ووطنية

١٥- اعتمدت دول عديدة استراتيجيات وخطط عمل وطنية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية في مجال مراقبة الأسلحة النارية عن طريق إنشاء هيئات وطنية لتنفيذها وتحديد نقاط اتصال في هذا الشأن. وتنجم التحديات التي كثيراً ما ترتبط بهذه العملية عن عدم وجود برامج شاملة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل وعدم مقدرة الهيئات الوطنية على الوصول إلى مستوى عال من الفعالية نتيجة لانعدام التمكين والموارد.

١٦- وتتطلب الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية والوطنية مراجعة منتظمة أو تحديثاً بغية ضمان بقاء التدابير المحددة فعالة وتؤدي إلى نتائج عملية. ولا تشمل عمليات التصدي لتلك التحديات في كثير من الأحيان تنفيذ السلسلة الكاملة من التدابير اللازمة لضمان معالجة هذه المسألة بنهج شاملة مثل وضع أهداف واضحة؛ وتعيين الأهداف العملية والمجالات الوظيفية؛ وتحديد مهام وتكوين الهيئة الإقليمية أو الوطنية المسؤولة عن التنفيذ؛ وتمكين جهات الوصل من القيام بوظائفها بصورة فعالة.

دال- انعدام الموارد اللازمة للتنفيذ

١٧- تواجه الهيئات الإقليمية والوطنية المسؤولة عن تنفيذ استراتيجيات مراقبة الأسلحة النارية، في حالات محددة، قيوداً مستمرة تتصل بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهامها. وكثيراً ما تتعرض استدامة التقدم الذي تحرزه هذه الهيئات للخطر عن طريق تبدل الأولويات ضمن السياق الإقليمي أو الوطني وندرة الموارد المتاحة لها. وفي كثير من الحالات، تضع القدرة المتحققة داخل هذه الهيئات نتيجة لإعادة الهيكلة الإدارية وتبدل الموظفين.

وهناك تحد آخر يتمثل في صعوبة مواصلة توفير مستوى من التمويل على فترات متوسطة الأجل وطويلة الأجل، مما يضمن التنفيذ الكامل للولاية الموكولة إليها.

١٨- وقد أعربت دول أطراف عديدة عن قلقها من افتقارها للموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ بعض الأهداف العملية لاستراتيجياتها الوطنية الخاصة بتسجيل الأسلحة إلكترونياً، مثل استحداث نظم لاختبار المقذوفات وحفظ السجلات؛ وللحصول على المعدات، مثل آلات الوسم وأجهزة المسح الإلكتروني، فضلاً عن التكنولوجيات السليمة بيئياً اللازمة لتدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وفي بعض الحالات، كان العائق أمام تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية بشأن حفظ السجلات والوسم واقتفاء الأثر يتمثل في عدم الدقة في تسيير نظم التسجيل أو عدم اكتمال نظم التسجيل وعدم اتصالها بقواعد بيانات أخرى.

١٩- ولا يزال الشرط الإلزامي بمقتضى البروتوكول والمتعلق بالحرص على القيام بالوسم وقت الاستيراد يمثل تحدياً للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء. وكثيراً ما ينتج هذا عن صعوبات لوجستية ترافق تنظيم العملية والمسائل ذات الصلة بضمانات الأسلحة النارية وكذلك عن عدم توفر المعدات التقنية وعدم توزيع المسؤوليات بصورة واضحة بين المؤسسات الوطنية المشمولة بالعملية. وفيما يتعلق بالأثر الواقع على السلامة الهيكلية للأسلحة النارية وأدائها، ويُنبت الدول أيضاً أن الضرر اللاحق بالهيئة الجمالية للأسلحة النارية والصعوبات التقنية في وسم بعض المواد من المشاكل التي تواجهها في وسم الأسلحة وقت استيرادها. وقد اعتبرت التكاليف والآثار التبعية المترتبة على تنفيذ إجراءات وسم الواردات أيضاً عقبات تحول دون اتخاذ قرار لتنفيذ هذا الحكم.

٢٠- ويتطلب تحسين قدرة العديد من الدول الأطراف على اقتفاء الأثر استثماراً مستداماً في تنمية القدرات والمساعدة التقنية. ولا تحتفظ الدول الأطراف في كثير من الأحيان بسجلات مركزية، كما أن تبادل المعلومات بين قواعد البيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، إن حدث، يستنفد وقتاً طويلاً ولا يتيح المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٢١- ولا تزال بعض الدول الأطراف تعاني من صعوبات في استبانة الخبرات وتأمين الموارد اللازمة لتنفيذ نظام فعال من اللوائح المنظمة لعمليات الاستيراد والنقل العابر والتصدير بمقتضى أحكام بروتوكول الأسلحة النارية. وتعلق الشواغل الرئيسية باعتماد أطر تشريعية

وتتمية القدرات المؤسسية اللازمة للتنفيذ وضمان توفر المستويات الضرورية من التنسيق من أجل قيام السلطات الوطنية المعنية باتخاذ قرارات فعالة.

هاء- التحديات التي تعترض تنفيذ التدابير الأمنية والوقائية

٢٢- يُلزم بروتوكول الأسلحة النارية الدول الأطراف بضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقت صنعها واستيرادها وتصديرها ونقلها عبر أقاليمها وبزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك. وقد واجهت بعض الدول تحديات في مجال منع سرقة و/أو فقدان و/أو تسريب الأسلحة النارية والذخيرة سواء من المخزونات العسكرية أم مخزونات الشرطة وكذلك من الممتلكات الخاصة. وتشمل أسباب هذه الانتهاكات الأمنية أموراً منها انعدام الموارد اللازمة لحفظ وتحسين الأمن المادي للمستودعات؛ وعدم كفاية تدريب الموظفين على إجراءات إدارة المخزونات؛ وقدم أو انعدام إجراءات التشغيل المعتمدة؛ وانعدام نظم التسجيل والرصد المركزية، والبطء في تنفيذ الأحكام المعيارية القائمة أو التكنولوجيات العصرية.

٢٣- وفي كثير من الحالات، تعتبر الحدود غير المنيعة وضعف القدرة على مراقبتها وكذلك محدودية القدرة على إنفاذ آليات مراقبة بحرية وجوية فعالة من العقبات الرئيسية التي تحول دون مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية ومنع اتساع خطر اتجاهاً الاتجار الجديدة المحتملة. ولم تحسّن دول أطراف عديدة نظمها الخاصة بمكافحة الاتجار بطريق الجو ولا توجد لديها قدرات كافية على إجراء تقييمات للمخاطر واتخاذ إجراءات مناسبة لفحص الحاويات البحرية بناءً على سماتها وكذلك البضائع المنقولة جواً وبراً، بغية استبانة الشحنات البالغة الخطورة التي تغادر بلدانها أو تمر عبرها.

واو- التحديات التي تعترض تدابير العدالة الجنائية

٢٤- يمثل تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك تزوير علامة (علامات) الوسم الموجودة على الأسلحة النارية أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة، ركناً من أركان بروتوكول الأسلحة النارية.

٢٥- ومما يُعرق بشدة تدابير العدالة الجنائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية في دول عديدة انعدام المعرفة المحددة بالاتجار بالأسلحة النارية لدى ممارسي العدالة الجنائية؛ وضعف قدرات التحقيق في أشكال الاتجار هذه؛ وضعف القدرة على تقييم المخاطر والتعرف على الشحنات

التي يحتمل الاتجار بها بناءً على سماتها. ولا تقوم الدول الأطراف دائماً باستخدام تقنيات التحقيق الخاصة بالأحكام الأخرى الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة استخداماً كافياً لمعالجة القضايا المحددة المتعلقة بالأسلحة النارية.

٢٦- وهناك عائق آخر هو عدم وجود عدد كافٍ من الممارسين الأخصائيين في مجال العدالة الجنائية الذين تتوفر لديهم المهارات التخصصية اللازمة لقيادة الجهود الوطنية الرامية إلى منع حالات الاتجار بالأسلحة النارية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإصدار الأحكام بشأنها. وقد بُيّن الحاجة إلى توفير المساعدة والمشورة من أجل التمكن من إنشاء وتعزيز وحدات متعددة التخصصات بشأن مراقبة الحدود وأفرقة تحقيق متخصصة بشأن الأسلحة النارية والجريمة المنظمة.

٢٧- وتواجه الدول أيضاً صعوبات في إقامة تعاون دولي فعال في المسائل الجنائية عندما يتعلق الأمر بحالات الاتجار بالأسلحة النارية حيث توجد مسائل معقدة تتعلق بالولايات القضائية وتعدد الجهات الفاعلة المعنية تعرقل جهود البلدان من أجل التعاون، بالإضافة إلى مشكلة اختلاف التشريعات والممارسات. وينتج عن ذلك ضالة بالغة في عدد الحالات المعالجة، وضالة أشد في عدد الحالات التي شهدت نجاحاً في التحقيق مع المجرمين وملاحقتهم قضائياً.

زاي- التحديات التي تعترض التحقيق مع المتورطين في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة وملاحقتهم قضائياً

٢٨- من سمات التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية أنها تعتمد إلى حد كبير على القنوات المشروعة مثل القنوات التجارية المعتادة أو مزيج من عمليات الشحن المشروعة والتحركات السرية. والأسلحة النارية، بخلاف السلع غير المشروعة الأخرى هي بضائع تتسم بطول مدة الصلاحية وهي معمرة وقهريها لا يعتمد على تدفقات مستمرة، بل على تحركات متقطعة مما يجعل كشفها ومراقبتها بالغى الصعوبة.

٢٩- والدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية مطالبة بأن تنشئ نظاماً لإصدار رخص لصنع الأسلحة النارية ونقلها واستحداث تدابير صارمة لمراقبة النقل وأحكام للإنفاذ في هذا الشأن، وبأن تجرم أيضاً صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة متعمدة غير مشروعة وكذلك تزوير علامة (علامات) الوسم الموجودة على الأسلحة النارية أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة. ومع ذلك، يبقى من الصعب جداً منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

٣٠- وتتباين التشريعات وممارسات الترخيص الوطنية إلى درجة كبيرة بالنسبة إلى الجوانب الأخرى من نظام مراقبة الأسلحة النارية، مثل حفظ السجلات والوسم. وقد أنشأ معظم البلدان نظاماً لترخيص صنع الأسلحة النارية ونقلها، ولكن الكثير من هذه القوانين عفا عليها الزمن أو باتت غير كافية أو تنقصها الإجراءات العملية والإدارية الضرورية لتنفيذها بصورة فعالة. ويتعطل التحقيق والملاحقة القضائية بالتشريعات المتضاربة والأنشطة القانونية الضعيفة التنظيم والتباينات في مستوى المراقبة والإنفاذ. وهناك، في كثير من الحالات، عدم مواءمة بين التشريعات دون الإقليمية والإقليمية مما يشكل أيضاً عائقاً أمام التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية بصورة فعالة، ويتفاقم الأمر في كثير من الأحيان نتيجة عدم قيام جميع البلدان باستحداث جرائم مناسبة في تشريعاتها بشأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحديات العملية والعملياتية، مثل ضعف هياكل إنفاذ القانون وقدرات مراقبة الحدود وانعدام جوانب المعرفة والتدريب المتخصصة لدى موظفي الإنفاذ وعدم كفاية الموارد المالية والمعدات التقنية، تؤدي إلى زيادة تعقد عمليات التحقيق والملاحقة القضائية الفعالة. وهناك عدد من التحديات التي تجعل اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الميدان أمراً بالغ الصعوبة، بما في ذلك التحديات التي تنشأ عن عدم كفاية مستويات التعاون الإقليمي والدولي على مستوى إنفاذ القانون والمستوى القضائي على حد سواء مع زيادة احتمالات تعرض دوائر إنفاذ القانون والملاحقة القضائية للتهديدات والهجمات من جانب الجماعات الإجرامية.

حاء- التحديات التي تعترض تبادل المعلومات

٣٢- منذ دخول بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تجمعت لدى دول أطراف عديدة أرصدة من المعرفة والممارسات الفضلى في تنفيذه يمكن أن تتبادلها بصورة متزايدة مع دول أطراف أخرى، بما يتسق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها.

٣٣- ويشار تحديداً إلى هذا الضرب من تبادل المعلومات في البروتوكول الذي يشجع الدول على أن تشارك في المعلومات الهامة المتعلقة بمجالات محددة، وذلك فيما يخص بعض الأمور من قبيل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدريها وكذلك، حيثما أمكن، ناقليها المأذون لهم بممارسة تلك الأنشطة، فضلاً عن معلومات عامة عن أمور من قبيل الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أنها تشارك في هذه الأنشطة أو يُشتبه في ضلوعها فيها ووسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة والطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي

تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تتبادل أيضا خبراتها التشريعية وممارساتها الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم. ويشمل هذا أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين سلطات إنفاذ القانون والتعاون بين الدول.

٣٤- ويمكن تحسين تبادل المعلومات هذا عن طريق توفير معلومات محدّثة بصورة منتظمة عن ممارسات التنفيذ، بما في ذلك الممارسات الفضلى في حفظ سجلات الأسلحة النارية ووسمها وتعطيلها؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدابير الكفؤة الرامية إلى مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها والتخلّص منها. ويمكن أن تشمل علاوة على ذلك مواضيع قد تساعد الدول الأطراف على إجراء تحليل أفضل واستنباط نهج عملية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع. بما في ذلك تحديث المشاريع الجارية ومعرفة نطاق حوادث سرقة الأسلحة النارية في كل بلد؛ ومستويات تدفقات الأسلحة داخليا وخارجيا؛ وأنماط الاقتناء المشروع وغير المشروع للأسلحة؛ وأثر الأسلحة على المجتمع؛ وأفضل أنواع حملات التوعية العامة.

٣٥- ويضطلع العديد من الدول والمناطق دون الإقليمية بصورة متزايدة بأشكال مختلفة من تبادل المعلومات، الأمر الذي تيسره في معظم الأحيان المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال إنشاء منصات من أجل عقد اجتماعات وتبادل للمعلومات بصورة منتظمة. بيد أنه على الرغم من هذه التحسينات، لا يزال مستوى التفاعل وتبادل المعلومات يختلف اختلافا كبيرا بين البلدان والمناطق ولا يزال، في كثير من الأحيان، في مرحلة مبكرة. ومن المهم، وضع تدابير متينة ومستدامة لبناء الثقة لإشاعة الثقة الضرورية بين الدول والأخصائيين الممارسين من أجل تيسير التدفق الفعلي للمعلومات.

ثالثا- الممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية^(٣)

٣٦- دعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات إزاء تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. ويأخذ هذا النهج في

(٣) العديد من الممارسات الجيدة المذكورة في هذا الباب مبينة في الدليل التقني لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وفي المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة التي وضعتها آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

الاعتبار الطابع المتعدد الأبعاد لمراقبة الأسلحة النارية ويسعى إلى إعطاء قيمة إضافية للجهود الجارية لتحسين مراقبة الأسلحة النارية المتخذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وتنص الأدلة التشريعية التي أعدها المكتب لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي وضعه المكتب على ممارسات جيّدة في ميدان التنفيذ التشريعي لبروتوكول الأسلحة النارية. ووردت تدابير عملية وممارسات جيّدة أخرى أيضا في المبادئ التوجيهية التقنية التي وضعها المكتب بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجوانب الأكثر تقنية من البروتوكول وإرساء تدابير فعالة لمراقبة الأسلحة النارية.

ألف - التدابير الوقائية

الوسم

٣٧- إنّ القدرة على اقتفاء أثر الأسلحة النارية عنصر رئيسي من عناصر منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما. ويعتبر الوسم وحفظ السجلات مرحلتين هامتين في عملية اقتفاء الأثر. وتتناول ثلاث من مواد بروتوكول الأسلحة النارية مسألة وسم الأسلحة النارية. فالمادة ٨ تشترط وسم الأسلحة النارية وقت صنعها وعند استيرادها وعندما تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم. وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٦ وسم الأسلحة النارية المصادرة أو المضبوطة التي سيتم التخلص منها بدلا من تدميرها، بينما ترتئي الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٩ وسم الأسلحة النارية المعطلة.

٣٨- وتتيح نظم الوسم الفعالة للدول الأطراف وضع ضوابط صارمة على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ونقلها. وحالما يوسم السلاح الناري ويسجّل حسب الأصول، تزداد قدرة الدول الأطراف على تعقب الأسلحة النارية والذخيرة بحيث تستطيع أن تكتشف من أين تسرب السلاح من قنوات التجارة المشروعة إلى دائرة الاتجار غير المشروع. ويساعد الوسم أيضا سلطات إنفاذ القانون على التعرف على مصدر الأسلحة النارية المستخدمة في الأنشطة الإجرامية.

٣٩- وينص بروتوكول الأسلحة النارية على المعايير الدنيا التي يتوجب تنفيذها في القانون الداخلي. وهو يشترط وسم الأسلحة النارية بعلامات فريدة وبسيطة وسهلة الاستعمال.

ولا يشترط البروتوكول وسم أجزاء من الأسلحة النارية ومكوناتها ولا وسم الذخيرة وحفظ سجلات بها. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، تُشجّع الدول الأطراف على أن تعتمد تدابير أكثر صرامة في القانون الداخلي حيثما رأت أنها مفيدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

٤٠- وتقوم دول عديدة بوسم علامات تقليدية وقت الصنع. ويتألف الوسم التقليدي من رقم مسلسل وبلد أو مكان الصنع واسم الصانع. وقد حُدّدت مجموعة من الممارسات الجيدة في إطار عملية الوسم التقليدي. ويمكن وسم العلامة التقليدية على أكثر من جزء أو مكون واحد من أجزاء السلاح الناري أو مكوناته، على أن يشمل ذلك، على الأقل، جزءا أساسيا من السلاح، مثل السبطانة و/أو المزلق أو الأسطوانة. وسوف تساعد هذه الممارسة على جعل طمس جميع علامات الوسم القائمة أكثر صعوبة كما تتيح استعمال مجموعة من تقنيات الوسم المختلفة. وسوف تساعد أيضا على التقليل من خطر الاتجار بأجزاء أو مكونات من الأسلحة النارية بمفردها. وتمثل ممارسة جيدة أخرى في وسم الرقم المسلسل على جزء من السلاح يعتبره الصانع أساسيا، مثل الهيكل و/أو علبة المغلاق. وهذا يعني أن تدمير هذا الجزء بغية طمس الوسم، سيجعل استعمال السلاح متعذرا بصورة دائمة. وكما أن من المحبذ أن تتعذر الاستعاضة عن الجزء الأساسي إلا بمكون أساسي آخر من الصانع الأصلي يحمل أيضا وسمًا فريداً.

٤١- وتنص الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من البروتوكول على المعلومات الدنيا التي يتعين وسمها على السلاح الناري وقت صنعه. وتمثل إحدى الممارسات الجيدة في وسم معلومات إضافية على الأسلحة النارية تساعد على التعرف عليها واقتفاء أثرها بشكل أكثر دقة مع أخذ التطورات الجديدة في وسم الأسلحة النارية والتعرف عليها بعين الاعتبار، مثل سنة الصنع؛ والمنشأ والطراز والنوع والعيار؛ وهوية الشاري؛ وبلد المقصد. وتشتمل الأمثلة على المعلومات الإضافية أيضا وسم شارات وكذلك أسماء قوات الأمن الحكومية التي تُنقل إليها الأسلحة النارية أو الأحرف الأولى من أسمائها.

٤٢- ويقوم بعض الدول الأطراف بوسم علامات تقليدية ومأمونة على السواء. وتتضمن علامات الوسم المأمونة نفس المعلومات التي تتضمنها علامات الوسم التقليدية ولكنها توضع على الأجزاء المكونة للسلاح التي يصعب التلاعب بها بعد صنع السلاح الناري والتي تجعل من المتعذر استعمال السلاح إذا ما جرى العبث بها. وسيكون من المثالي، كممارسة جيدة، وسم كلا من العلامة التقليدية والعلامة المأمونة على السلاح. وتوفر علامات الوسم المأمونة نوعا من علامات الوسم الاحتياطية في حالة العبث بالعلامة التقليدية. وثبت أن من

الممارسات الجيدة وسم علامات مأمونة على المكونات التي يصعب الوصول إليها بعد الصنع بحيث يكون طمسها أو العبث بها أقل احتمالا، بما في ذلك مثلا القاذف أو كتلة المغلاق أو المنزعة أو الهيكل أو جوف السبطانة.

٤٣- وقد استخدمت الدول مجموعة متنوعة من تقنيات وسم الأسلحة النارية. ومن الممارسات الجيدة في اختيار التقنية المناسبة انتقاء تقنية تفي بالمعايير التالية: '١' ألا يلحق الوسم الضرر بأداء السلاح ونوعيته التقنية؛ و'٢' أن يكون الوسم مقروءا وتتعذر إزالته عمليا وثابتا ويصعب تزويره، ومن المفضل أن يكون من الممكن استرداده من خلال عملية ترميم؛ و'٣' أن يكون من الممكن الوسم بطريقة عملية؛ و'٤' أن يكون من الممكن وسم أجزاء من السلاح الناري؛ و'٥' أن تكون تكلفة الوحدة المنتجة ميسورة. وفيما يلي عمليات مختلفة تستعملها دول أطراف حاليا لوسم الأسلحة النارية - الدمغ والصب والنقش الميكانيكي والنقش الليزري والطرائق الميكانيكية الكهربائية والتعريف بالتردد الراديوي. وتجري الآن دراسة طرائق وسم إضافية تستعمل حاليا في قطاعات أخرى للتعرف على إمكانية استعمالها في وسم الأسلحة النارية.

٤٤- ومن الممارسات الجيدة في تقنية الوسم المستعملة في الوسم التقليدي تطبيق طريقة الدمغ، ما لم تتطلب المادة خلاف ذلك. ومرجع تفضيل استخدام هذه التقنية لوسم أجزاء من العلامة التقليدية، مثل الرقم المسلسل أن هناك إمكانية أكبر لاسترجاع الأرقام المدموغة على السلاح الناري إذا تعرضت للطمس على خلاف الأرقام المنقوشة. أمّا العلامة التي توسم على جزء أساسي من السلاح الناري فينبغي ألا يقل عمقها من ٠,٢ مم. ومن الممارسات الجيدة لعلامات الوسم الإضافية استعمال النقش الميكانيكي أو الليزري إذا كانت علامات الوسم عديدة وطويلة وإذا كان السلاح الناري مجمعا أصلا. وفي حالة علامات الوسم المحدثة بالنقش على سطح السلاح الناري ينبغي ألا يقل عمقها عن ٠,١ مم. ومن الممارسات الجيدة في حالة علامات الوسم المأمونة، اعتمادا على المكون الذي يجري وسمه، استعمال النقش الميكانيكي و/أو الليزري أو القيام بثقيب لييزري موجه بواسطة الحاسوب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تغطية الثقوب المحدثة بالليزر بالبوليمر وقراءتها كمصفوفة بيانية باستخدام الأشعة دون الحمراء.

٤٥- وتشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من البروتوكول وسم الأسلحة النارية المستوردة بعلامات بسيطة تتيح معرفة البلد الذي استوردت منه، وحيثما أمكن، سنة الاستيراد بغية التمكن من اقتفاء أثر السلاح الناري عند الضرورة. ومن الممارسات الجيدة في هذه الحالة المحددة هي قيام البلد المستورد بوسم العلامة ووضع العلامة إلى جانب الوسم التقليدي باستخدام تقنية تحافظ على

نوعية السلاح الناري وأدائه من الناحية التقنية ويمكن استخدامها لوسم أجزاء مختلفة بحسب المادة والشكل. وقد يكون النقش الليزري هو الأفضل في هذا الشأن.

حفظ السجلات

٤٦- تُجمل المادة ٧ من بروتوكول الأسلحة النارية التزامات الدول الأطراف بحفظ سجلات للأسلحة النارية. وتتضمن المادة ٧ شرطين هما: '١' وجوب الاحتفاظ بسجلات عن جميع الأسلحة النارية الموجودة في الدولة الطرف المعنية (الفقرة الفرعية (أ))؛ و'٢' الاحتفاظ بسجلات عن الأسلحة النارية المشمولة في صفقات دولية (الفقرة الفرعية (ب)). ويمكن لقواعد البيانات هذه أن تكون إما إلكترونية أو يدوية. ولا يبين البروتوكول أي طريقة ينبغي اختيارها لحفظ السجلات، إذ إن لكل دولة بمفردها أن تقرر أفضل شكل يناسب احتياجاتها وقدراتها.

٤٧- وقد اعتبرت دول أطراف عديدة إنشاء وتشغيل قواعد بيانات إلكترونية مركزية ممارسة جيدة. وتتيح قواعد البيانات الإلكترونية الاستجابة السريعة والدقيقة لطلبات الحصول على المعلومات. وهي توفر أيضا إمكانيات متنوعة وتتيح للمستعملين سبلا متعددة للوصول إليها كذلك. بيد أنه لا تتوفر لدى جميع الدول البنية التحتية الضرورية لدعم قاعدة البيانات الإلكترونية. وربما كانت كلفة إنشاء وتشغيل قواعد البيانات تلك عالية جدا. ولا تستطيع البنية التحتية للاتصالات في العديد من البلدان دعم قاعدة بيانات شاملة تصل إلى المناطق النائية من البلد. أمّا البديل عن قاعدة البيانات الإلكترونية فهو استخدام نظام يدوي مُحكم يوفر أساسا للمعلومات نفسها. بيد أن من مساوئ النظام اليدوي هو بطء استرجاع المعلومات المطلوبة وسهولة تعرض السجلات اليدوية لخطر التدمير أو الفقدان أو السرقة، بخلاف السجلات الإلكترونية التي ييسر حفظها أيضا في نسخ احتياطية متعددة.

٤٨- وفي إطار بعض الصكوك الإقليمية، يجري النظر في إنشاء سجلات إقليمية للأسلحة النارية. وتناقش البلدان في مناطق دون إقليمية أخرى إمكانية وجدوى مواءمة نظم حفظ سجلاتها، بما في ذلك مخططات التسمية والتصنيف، بغية تيسير تبادل المعلومات فضلا عن إيجاد الظروف الملائمة لإنشاء سجل مشترك.

ضوابط الاستيراد والتصدير والنقل العابر

٤٩- تتضمن المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية المقتضيات الأساسية التي تلزم الدول بإنشاء نظم فعالة لمراقبة استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

وتصديرها ومرورها عبر حدودها الوطنية. وينبغي تطبيق نظم المراقبة سواء كان الاستيراد أم التصدير أم النقل العابر ينطوي على بيع تجاري بشكل مباشر من إحدى الشركات أو من خلال وسيط أو من مصنع أسلحة نارية تملكه الدولة أو غير ذلك من أنواع الصفقات أو عمليات النقل ذات الطابع الدولي.

٥٠ - وقد استحدث العديد من الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ممارسات جيّدة في سبيل إنشاء نظام فعال للترخيص أو الإذن بعمليات التصدير والاستيراد. وتتألف هذه الممارسات الجيدة عادة من عناصر مختلفة منها ما يلي: إنشاء سلطة أو آلية بت محددة تكون شفافة ومحيدة من أجل مراقبة عمليات نقل الأسلحة النارية؛ واعتماد قواعد واضحة بشأن إجراءات ومقتضيات طلبات وتراخيص الاستيراد والتصدير والنقل؛ ووضع أدلة للمستعملين من أجل تنفيذ هذه القواعد؛ والتنسيق الجيد بين الوكالات؛ والاستفادة من التعاون الدولي؛ والقدرة على إنفاذ القرارات في حينها؛ وآليات موثوقة لحفظ السجلات.

٥١ - وتختلف الوكالات أو الهيئات الحكومية التي توجد لديها سلطة إصدار التراخيص بحسب البلد ونوع المؤسسة القائمة. ومن الممارسات الجيدة التي تتبعها الكثير من السلطات الوطنية المكلفة بذلك الشأن الحرص على اتخاذ قرارات موضوعية وشفافة. وتصدر كتابة جميع القرارات المتخذة استجابة للطلب المقدم من أجل الاستيراد أو التصدير أو النقل. وعندما يرفض تلبية طلب رخصة استيراد أو تصدير، توجد آلية استئناف تتيح للطالب الاعتراض على القرار خلال فترة معينة. وتسترشد السلطة المعنية وأي هيئة استئناف بقواعد وسياسات حكومية واضحة بشأن ضوابط الاستيراد والتصدير ييسر للأطراف المشتركة في الصفقة الاطلاع عليها.

٥٢ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠، يتعين على الدولة المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية و/أو الذخيرة. وجرى العرف لدى بعض الدول الأطراف على تنفيذ تدابير للمراقبة اللاحقة للتصدير. ويشمل هذا الإجراء طلباً للتحقق من وصول الشحنة إلى المقصد المزمع أو/و القيام بالتحقق اللاحق للتسليم. وقد ثبت أن التحقق في الموقع طريقة فعالة جداً للحصول على ضمانات بأن الشحنة وصلت إلى مقصدها.

مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وتدميرها

٥٣- تنص المادة ٦ من بروتوكول الأسلحة النارية على مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى ضبطها وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن بالتصرف فيها بشكل آخر كتدبير وقائي.

٥٤- ومن الممارسات الجيدة لتنفيذ أحكام المصادرة اعتماد قوانين تمكّن من تنفيذ عمليات المصادرة، وكذلك إنشاء هيئات تقوم بالبحث عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وضبطها، مع إمكانية السعي للحصول على أمر من المحكمة بالحجز عليها أو مصادرتها.

٥٥- ومن مقتضيات تنفيذ عمليات الضبط تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بالمضبوطات في وثيقة رسمية وضمان تخزين المضبوطات بشكل مأمون إلى حين التخلص منها. وبهذه الطريقة سيكون لدى موظفي إنفاذ القانون سجل مفصّل عن السلاح الناري أو الذخيرة إذا ما تعرضا فيما بعد للضياع أو السرقة.

٥٦- ويعتبر تدمير الأسلحة المصادرة والمضبوطة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من الممارسات الفضلى للتخلص منها. ويعتمد اختيار أنسب طريقة للتدمير على عدد من العوامل، مثل كمية الأسلحة النارية أو الذخيرة التي يراد تدميرها ونوعها ومكان وجودها والأثر البيئي لعملية التدبير وكلفتها وكذلك كلفة ما يلزم من موظفين ومعدات. والأمر الرئيسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى اختيار طريقة التدمير المراد استعمالها هو أنه يجب التأكد من أن الأسلحة النارية سيستحيل استعمالها ثانية على الإطلاق بعد تدميرها. وينطبق هذا أيضا على أجزاء السلاح الناري ومكوناته. ومن المهم أيضا ضمان عدم حدوث التدمير إلا بعد أن تكون جميع الإجراءات القانونية قد اكتملت بالنظر إلى احتمال استخدام الأسلحة النارية كدليل في الإجراءات القانونية. ومن أكثر الطرائق فعالية لتدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها صهرها أو تفتيتها أو تقطيعها بواسطة شعلة الأكسجين والأستيلين أو البلازما أو المقص الهيدرولي. أمّا أكثر الطرق شيوعا المستخدمة لتدمير الذخيرة فتشمل الحرق المكشوف والتفجير المكشوف وتحييدها صناعيا.

باء- تدابير العدالة الجنائية

التجريم

٥٧- تنص المادة ٥ من البروتوكول على سلسلة من الجرائم ذات الصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بغية ضمان قيام الدول الأطراف بإرساء إطار قانوني يمكن أن يتم من خلاله صنع الأسلحة النارية ونقلها

بصورة مشروعة وبتيح التعرّف على الصفقات غير المشروعة، بغية تيسير ملاحقة المجرمين قضائياً ومعاقبتهم.

٥٨- ويقضي البروتوكول بتجريم الفئات الثلاث التالية من الأفعال التي تنطوي على "الصنع غير المشروع" و"الاتجار غير المشروع" والعبث بعلامات وسم الأسلحة النارية:

(أ) الصنع غير المشروع الذي يشمل: '١' أي صنع أو تجميع للأسلحة النارية بدون وسم؛ و'٢' أي صنع أو تجميع لأجزاء ومكونات غير مشروعة (مُتَجَرِّها)؛ و'٣' أي صنع أو تجميع بدون تصريح أو إذن قانوني؛

(ب) الاتجار غير المشروع الذي يشمل: '١' أي نقل عبر وطني بدون إذن قانوني؛ و'٢' أي نقل عبر وطني إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة؛

(ج) إزالة أو تحوير الأرقام المسلسلة أو علامات الوسم الأخرى.

٥٩- وترد المقتضيات الأساسية للتجريم في المادة ٥ من البروتوكول، ولكن المضمون الفعلي لمختلف الجرائم يعتمد على أحكام أخرى. فمضمون الجريمتين "المركزيتين" المتعلقتين بالصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع هما بذاتهما مصطلحان معرّفان في المادة ٣. وقد أشارت الدول إلى تعاريف مصطلحات "السلاح الناري" و"الأجزاء والمكونات" و"الذخيرة" وهي تصوغ تشريعاتها الداخلية. وتتصل عناصر محددة من الجريمتين المركزيتين أيضاً بالالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى البروتوكول والمتعلقة بالوسم وإصدار الأذون أو الرخص من أجل الاستيراد أو التصدير.

٦٠- وبالإضافة إلى الجريمتين المذكورتين أعلاه، تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ على مجموعة أخرى من الجرائم التي تؤثم مجموعة من الأنشطة التي تجعل علامات الوسم على السلاح الناري غير واضحة أو غير صحيحة، مما يجعل من المستحيل التعرّف على كل قطعة سلاح ناري على حدة أو اقتفاء أثرها استناداً إلى سجلات سابقة وضعت على أساس علامة الوسم الأصلية. ويدعم تجريم هذه الأفعال بصورة عامة السياسات التي تضمن إمكانية التعرّف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها. وتنطبق هذه الجرائم على جميع التصرفات المنطوية على العبث بعلامات الوسم في أيّ وقت بعد اكتمال عملية الصنع أو التجميع، باستثناء الحالات التي تكون فيها علامات الوسم قد حُورّت أو أضيفت بناء على صلاحيات قانونية معينة.

٦١- ويجوز أن يتخطى تنفيذ نظام وطني شامل لمراقبة الأسلحة النارية أحكام البروتوكول الإلزامية الصارمة فيتضمن أحكاماً اختيارية إضافية من الأحكام التي يشجع البروتوكول ذاته

على اتباعها. ويجوز للدول في هذه الحالة أن تنظر أيضا في استحداث جرائم إضافية غير إلزامية تتيح اتخاذ تدابير مراقبة وإنفاذ أشد صرامة، كما في مجال حفظ السجلات وإصدار الرخص فضلا عن مراقبة السماسرة وأنشطة السمسرة.

التحري عن الأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة

٦٢- ينطبق البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول وملاحقة مرتكبيها قضائياً، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، حسبما تنص على ذلك المادة ٤. أمّا المقتضيات الوقائية والرقابية التي يتعين على الدول بموجبها أن تسم وتسجل أسلحتها وعمليات النقل المتصلة بها وأن تنشئ سلطات ترخيص فاعلة لتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بصنع الأسلحة والذخيرة ونقلها فموجهة أيضا نحو إيجاد ظروف تيسر التحريات ذات الصلة بالأسلحة.

٦٣- وللأسلحة النارية دور حاسم في وقوع الجرائم والتحري عنها. واقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة في الوقت المناسب يتيح تعقب تاريخ جميع عمليات نقل السلاح الناري وتحركه بصورة مشروعة وكشف اللحظة التي جرى فيها تسريه إلى القناة غير المشروعة. ويمكن للتحريات التبعية والأوسع نطاقاً عن الأسلحة النارية والذخيرة، بما في ذلك تعقب المعاملات المالية ذات الصلة بالأسلحة النارية، أن توفر مساهمات قيّمة وأن تشكل نقطة التحول في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب المعقدة. والقضايا ذات الصلة بالأسلحة النارية التي قد تبدو بسيطة يمكن أن تتحوّل إلى قضايا أوسع تتعلق بالاتجار الدولي الذي تضلع فيه جماعات إجرامية أو إرهابية منظمة، نتيجة للتعاون الدولي الفعال واقتفاء أثر السلاح والاستخدام المناسب لأنواع أخرى من تحاليل الطب الشرعي وتحاليل المقذوفات في فحص الأسلحة النارية والذخيرة. ويمكن لهذه المعلومات أن تسهم في تصور كيفية وقوع الجريمة وتساعد على توضيح دينامياتها. وفي حالات عديدة، ساعدت المعلومات المستمدة من دراسة المقذوفات المحققين على تقرير ما إذا كان السلاح الناري قد استعمل في جرائم سابقة، مما أتاح تقرير وجود صلات محتملة بين الجرائم التي كان كل منها سيبدو كما لو كان قد ارتكب على حدة دون هذه المعلومات. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة إلى التحريات عن الجرائم المنظمة أو جرائم الإرهاب حيث تكمن الصعوبة الرئيسية في عدم معرفة هيكلي وتكوين الجماعات الإجرامية، بما في ذلك علاقتها بغيرها من الجماعات الإجرامية.

٦٤- يبد أن استعمال تقنيات التحري وطرق التحليل الحديثة بشأن الأسلحة النارية لا يزال في عدد من البلدان محدوداً في عمليات التحري الجنائي ذات الصلة بالجريمة المنظمة لأسباب منها عدم توفر القدرات اللازمة لإجراء فحوص الطب الشرعي ودراسة المقذوفات وعدم توفر الموارد البشرية والمالية، وكذلك، إلى حد ما، نتيجةً لانعدام الوعي بالمكاسب المحتملة التي يمكن للتحريات أن تحققها من خلال استعمال تلك التقنيات.

٦٥- ومن الممارسات الجيدة في هذا الشأن إخضاع جميع الأسلحة النارية، وقت صنعها، لاختبارات المقذوفات وتسجيل هذه المعلومات وضمها مع معلومات محددة خاصة بالأسلحة النارية. ويمكن أن تدعم "بصمة المقذوفات" إلى حد كبير التحريات الجنائية رغم أن من الممكن التلاعب بأي سلاح ناري بعد صنعه واستبدال أي أجزاء أو مكونات منه، الأمر الذي يحد من قيمة هذه المعلومات.

٦٦- وعلى استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتدابير مكافحة الجريمة المنظمة أن تدرج تحريات محددة عن الأسلحة النارية ضمن العناصر الشاملة لأي استراتيجية واسعة النطاق تهدف إلى تفكيك الجماعات والشبكات الإجرامية وإلى تقديم المجرمين إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، يمكن المضي قدماً في ربط نظم مراقبة الأسلحة النارية بتدابير للعدالة الجنائية أوسع نطاقاً بشأن الجرائم المنظمة والخطيرة الأخرى.

تبادل المعلومات

٦٧- يعرف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة بأنه نشاط عبر وطني يتعرض له بلدان أو أكثر. وبغية منع هذه الأشكال من الجرائم ومكافحتها، يتعين على الدول أن تكون قادرة على اكتساب فهم كامل لهذه الظاهرة وأساليب عملها وللجماعات أو الأفراد الضالعين في هذه الأنشطة. وكثيراً ما تكون هذه المعلومات متوفرة جزئياً فقط في بلدها، ولكن يمكن للدول أن تستفيد من العمل بالتعاون مع بلدان أخرى بغية سد الثغرة القائمة في معارفها والاضطلاع بجهود واستراتيجيات مشتركة لمواجهة هذه التهديدات العالمية. ولا يتطلب تبادل المعلومات إطاراً قانونياً كافياً يتيح للأخصائيين الممارسين تبادل المعلومات المتلقاة والاستفادة منها فحسب بل يتطلب أيضاً توافر الثقة المتبادلة والاعتراف بفعالية نظم العدالة الجنائية الخاصة بالبلدان الأخرى.

٦٨- وتسلم المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية بأن الدول تمتلك قدراً كبيراً من المعلومات عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وبأن تبادل تلك

المعلومات سيعزّز إلى حد كبير قدرتها على التصدي لهذه المشكلة. ومن الممارسات الجيدة في هذا الشأن إنشاء بنية تضمن وصول طلب المعلومات إلى مقصده بسرعة وكفاءة والتعامل مع هذه الطلبات من خلال إجراء رسمي، مما يكفل توفر الضمانات والضوابط المناسبة وموثوقية المعلومات المجمعة وقبولها في المحاكم في نهاية المطاف.

٦٩- وتقضي الفقرة ١ من المادة ١٢ بأن تتبادل الدول المعلومات عن منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدرها وكذلك، حيثما أمكن، ناقلها. ومن الممارسات الجيدة صوغ طلب المعلومات على أساس أنه متصل بحالة محددة وتقديم مبرر يقنع الدول متلقي طلب المعلومات بأن هناك أسباباً وجيهة تدعوها إلى إعطاء المعلومات المطلوبة.

٧٠- وتقضي الفقرات ٢ (أ)-(د) من المادة ١٢ من البروتوكول بأن تتبادل الدول فيما بينها المعلومات عن جهات الصنع والاتجار غير المشروع وكذلك عن الطرائق التي تستخدمها، وذلك بغية منع الصنع والاتجار غير المشروعين ومكافحتهم واستئصالهما. وتقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ بتبادل المعلومات الاستخباراتية عن الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أو يشتبه في أنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد ثبت أن أنواع المعلومات التالية مفيدة في تبادل أسماء المشاركين المشتبه فيهم؛ والروابط بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛ والروابط بأي أشكال أخرى من الجريمة المنظمة؛ والتحريات الراهنة عنها والتحريات السابقة؛ وأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ومصادر تمويل الجماعات الإجرامية المنظمة؛ والبنى العملياتية للجماعات الإجرامية المنظمة؛ وطرائق تجنيد الأعضاء الجدد.

٧١- وتقضي الفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ بأن تتبادل الدول المعلومات عن الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد أرسيت في هذا الشأن عدة ممارسات جيدة هي: استحداث شبكات إقليمية من الأخصائيين الممارسين القانونيين الذين يجتمعون بصورة منتظمة ويوفرون معلومات محدّثة عن نجاحاتهم والتحديات التي يواجهونها؛ وحلقات عمل برلمانية دولية للمواءمة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية ذات الصلة؛ ووضع خلاصة عن القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة كوسيلة لتبادل أفضل الممارسات.

التعاون الدولي لتيسير اقتفاء أثر الأسلحة النارية والتحرري عن الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية وملاحقتها قضائياً

٧٢- تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من البروتوكول بأن تتعاون الدول على اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي ربما تكون قد صُنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة وأن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة. والغرض من اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة هو التعرف على القناة التي سُرّبت منها الأسلحة النارية والذخيرة المحتفظ بها بصورة مشروعة إلى قناة غير مشروعة. وبغية اقتفاء الأثر ذلك، هناك حاجة إلى معلومات واضحة عن آخر شخص أو جهة كان من المعروف أن لديه أو لديها صلاحية قانونية للاحتفاظ بتلك الأسلحة النارية والذخيرة. وتحديد قنوات التسريب يمكن أن يساعد بدوره على محاسبة الشخص المسؤول وعلى منع تكرار التسريب في المستقبل من تلك المصادر.

٧٣- وبغية اقتفاء الأثر بصورة فعالة، ثبت أن من المهم تأمين نظم الوسم الصحيح وحفظ السجلات المناسبة واقتفاء الأثر بشكل إلكتروني. ومن الممارسات الجيدة في هذا الشأن تزويد الدولة المجيبة بمعلومات كافية عن علامات الوسم والأنواع والعيارات والصور مثلاً وبكل المعلومات الممكنة الأخرى ذات الصلة؛ وبوصف الطابع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة؛ وبملابس العثر على السلاح الناري، بما في ذلك هوية أي شخص احتُجز مع السلاح الناري المصادر؛ وبالمبرر القانوني للطلب؛ وبالاتعمال المقصود للمعلومات.

٧٤- ومن الممارسات الإدارية الجيدة اعتماد ما يلزم من قوانين وتشريعات وإجراءات إدارية للتعامل مع طلبات اقتفاء الأثر بصورة فعالة وتعيين نقطة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات والعمل كحلقة اتصال بشأن جميع الطلبات المتلقاة.

٧٥- وهناك عدة ممارسات جيدة متصلة بالاستجابة لطلبات اقتفاء الأثر. وهي تتضمن، في جملة أمور، الإشعار باستلام طلب اقتفاء الأثر خلال وقت معقول وتقديم جميع المعلومات المتوفرة التي تلمسها الدولة الطالبة بشأن اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة. ويشمل هذا معلومات محددة مثل تاريخ الصنع؛ وعلامات الوسم الخفية أو غيرها من علامات التعريف؛ والسمات الخاصة؛ وتاريخ الاختبار التقني؛ واسم جهة الاختبار. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي تكون الأسلحة النارية قد صُدرت فيها بصورة مشروعة، يمكن أن تتضمن تلك المعلومات تاريخ التصدير والدولة المستوردة ودول العبور والمرسل إليه النهائي.

٧٦- وتتعاون الدول أيضاً مع منظمات أخرى لديها القدرة على توفير المعلومات بشأن اقتفاء أثر الأسلحة النارية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية

للجمارك. وقد استطاعت الإنتربول (بالاستعانة بنظامها الخاص بتتبع الأسلحة النارية) أن تقدّم معلومات محددة جداً بشأن الآثار المتتبعة بينما توفر المنظمة العالمية للجمارك معلومات أكثر عمومية.

٧٧- ومن الممارسات الجيدة أن تقوم الدول القادرة، في إطار المساعدة الدولية، بتقديم الدعم التقني والمالي للمساعدة على بناء قدرات الدول التي لا تستطيع في الوقت الراهن أن تقوم بعملية اقتفاء أثر فعالة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- يتطلب التنفيذ الكامل لنظام فعال لمراقبة الأسلحة النارية إطاراً تشريعياً ملائماً وعملاً تنسيقياً من هيئات متخصصة مختلفة مزودة بملاك موظفين مناسب إلى جانب موارد تقنية ومالية. وهذه عملية واجهت فيها الدول الأطراف تحديات عديدة وحققت، في الوقت نفسه، تقدماً كبيراً بشأنها.

٧٩- ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في طرائق تكفل تقديم مساعدات مالية وتقنية مستدامة لتنفيذ التوصيات والأنشطة المقترحة المبينة أدناه، ولا سيما عن طريق توفير مساعدات للبلدان الخارجة من نزاع ولأقل البلدان نمواً.

٨٠- ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في التوصيات والأنشطة المقترحة المبينة أدناه لبحث إمكانية إدراجها في التقرير المتعلق بأنشطته الذي سيُقدم إلى المؤتمر لكي ينظر فيه وفقاً للقرار ٤/٥.

ألف- التوصيات

٨١- لعل الدول الأطراف تودُّ '١' أن تنظر في اتباع نهج متكاملة لمراقبة الأسلحة النارية؛ و'٢' أن تضمن توافق التدابير الوقائية والرقابية مع تدابير العدالة الجنائية المقابلة لديها بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٨٢- ولعل الدول الأطراف تودُّ '١' أن تلتزم طرائق معالجة مشكلة الأسلحة النارية المتداولة بالفعل التي لا تحمل وسماً أو تحمل وسماً ناقصاً؛ و'٢' أن تنظر في الطرائق التي تيسّر للدول الحصول على المعدات والمعارف ذات الصلة المتعلقة بتقنيات الوسم العصرية؛ و'٣' أن تتعرّف على التدابير والتجارب الناجحة المتعلقة بعلامات وسم الواردات وتحسين مراقبة الأسلحة النارية في مرافئ دخولها.

٨٣- لعل الدول الأطراف تؤدُّ أن تتشارك في الخبرات المكتسبة في تنفيذ نظم رخص وأذون الاستيراد والتصدير وتصاريح العبور المنشأة بموجب المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية.

باء- الأنشطة المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨٤- ينبغي أن يساعد المكتب الدول، من خلال توفير المساعدة التشريعية والتقنية، على إنشاء وتنفيذ نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية، عملاً ببروتوكول الأسلحة النارية، واضعاً في اعتباره الأوليات والاحتياجات الوطنية.

٨٥- وينبغي أن يساعد المكتب على التعرّف على الممارسات الجيدة ونشرها فيما يتعلق بما يلي: '١' التحري عن الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة وملاحقتها قضائياً؛ و'٢' إنشاء وتشغيل نظم شاملة لحفظ سجلات الأسلحة النارية وعمليات نقلها؛ و'٣' وسم الأسلحة النارية واقتفاء أثرها؛ و'٤' التدابير الرامية إلى تعزيز الضوابط الخاصة باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها وعبورها.